المشتركة والحمام المشترك والزرع اذا احتيج الى عما
رتها والانفاق عليها والانتفاع بالاعيان المشتركة
في صلح الواقعات الناطفي عن محمد في رحى بين رجلين في بيت
لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة ولو قسم
الارض بينهما ولو كانت الطاحونة قائمة بادواتها واداتها الا
انه قد ذهب شيء منها او ذهب بعضها فهنا يجبر الشريك على
ان يعمرها مع شريكه وان كان معسرا قيل للشريك انفق
انت ان شئت ويكون نصف ذلك دينا على شريكك وكذا الحمام
اذا صارا صحراء قسم بينهما الا انه ان انكسر منه شيء اجبر على عمارته
وكذلك الحائط اذا كان عليه جذوع فهو كعلو وسفل بينهما ان
كان لصاحب العلو ان يبني السفل والعلو ثم يمنع صاحب
السفل حتى يرد عليه ما انفق كذا هنا وفي اجارات فتاوى
الفضلي عن محمد في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في
مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى
الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك وسئل الفضلي عن طاحونة
او حمام بين اثنين استاجر كل واحد منهما رجلا ثم انفق احد
المستاجرين في مرمة الحمام باذن موجره هل يرجع بذلك
على المالك الذي لم يوجر نصيبه منه فلم يرو عن محمد الرواية
التي ذكرنا ثم قال ويحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام موجره
فيما انفق فيرجع على موجره بما انفق ثم الموجر يرجع على شريكه
بما اخذ منه المستاجر لان الموجر اقامه مقام نفسه ويحتمل
ان يقال المستاجر انما يرجع على موجره لاجل انه اذن له في الا
الانفاق باذن الموجر للمستاجر يجوز على نفسه لا على شريكه
فيكون المستاجر متطوعا في نصيب الشريك المالك وقد
يرجع به على احد فلما اشتبه عليه احتاط في الجواب

فقال لا يرجع على الشريك المالك بما انفق وفي دعوى النوازل
عن محمد في حمام بين اثنين انهدم منه بيت ويحتاج الى قدر
مرمة وابى شريكه ان يبني لا يجبر لكن يقال للآخر ان شئت
فابنه انت ثم اجره فاذا اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم تصير
ان تستوي وقال ابو يوسف في حمام بين رجلين هدمه احدهما
كله ثم غاب فبناه الآخر فاذا جاء الذي هدم فصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه نصف قيمة ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى فيكون
بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك
حتى يقسم الارض بينكما وفي اخر نفقات الخصاف زرع بين اثنين
ابى احدهما ان ينفق عليه لم يجبر على ذلك لكن يقال للآخر
انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انفق
ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على صاحبه بتمام نصف
النفقة ام بمقدار الزرع ذكره في المزارعة وفي واقعات الناطفي
نخل اوصى لرجل باصلها ولآخر بثمرها فالنفقة على صاحب الثمرة
فان لم يثمر سنة فابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة
بقضاء او بغير قضاء ثم اثمرت سنة اخرى فان صاحب الرقبة يرجع
فيما انفق ولا يكون متبرعا ولو دفع نخلا معاملة فهرب
العامل في بعض السنة فانفق رب المال النخل بغير امر القاضي
لا يكون متبرعا ويرجع به في الثمر ولو لم يهرب العامل لكنه غاب
فانفق رب النخل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي وكذا اجارة
بين رجلين او حيوان بينهما حكى ذلك في المزارعة الكبير
وفي الجامع مع الصغير في كلب صائد لمحمد اعني حرث بين
رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال اجبره على ذلك قلت فان
فسد الزرع قبل ان يرتفعا فابى ان يسقيه لا ضمان عليه
قال ابو الليث انكره وبه ناخذ وكان ينبغي له ان يرفعه الى السلطان

Copyright © King Saud University